قول الراهن مع يمينه لانه منكر ولان القول قوله في اصل الرهن فكذلك في صفته هذا اذا لم يكن بينة فان كان لاحدهما بينة حكم له
بها وجها واحدا وان اختلفا في قدر الرهن فقال رهنتك هذا العبد قال بل هو والعبد الاخر فالقول قول الراهن لانه منكر
ولا نعلم في هذا خلافا وان قال رهنتك هذا العبد قال بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بانه لم يرهنه وحلف
الراهن على انه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا **فصل** وان اختلفا في رد الرهن الى الراهن فالقول قوله لانه منكر
والاصل معه وكذلك الحكم في المستاجر اذا ادعى رد العين المستاجرة وقال ابو الخطاب يتخرج فيهما وجه اخر ان القول قول المرتهن
والمستاجر في الرد بناء على المضارب والوكيل بجعل فان فيهما وجهين والفرق بينهما وبين المرتهن ان المرتهن قبض العين لينتفع
بها وكذلك المستاجر والوكيل قبض العين لينتفع بالجعل لا بالعين والمضارب قبضها لينتفع بربحها لا بها وان اختلفا في
تلف العين فالقول قول المرتهن مع يمينه لان يده يد امانة ويتعذر عليه اقامة البينة على التلف فقبل قوله فيه كالمودع
فان اتلفها المرتهن او تلفت بتفريطه واختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه غارم لا نعلم في ذلك خلافا **فصل**
اذا كان الرهن شرطا في البيع فقال الراهن رهنتك عصيرا قال بل خمرا فالقول قول الراهن نص عليه احمد لانهما اختلفا فيما يفسد
فليس لك فسخ البيع وقال المرتهن بل رهنتني خمرا فلي فسخ البيع فالقول قول الراهن
به العقد فكان القول قول من ينفيه وقد ذكرنا ذلك **فصل** واذا قال بعتك هذا الثوب على ان ترهنني بثمنه عبدك
قال بل على رهن هذا وحده فحكى القاضي فيها روايتين احداهما يتحالفان لانهما اختلفا في البيع فهو كالاختلاف في الثمن والثانية
القول قول الراهن لانه منكر لشرط رهن العبد المختلف فيه والقول قول المنكر وهذا اصح **فصل** وان قال ارسلت وكيلك
فرهنني عبدك هذا على عشرين قبضها قال ما امرته الا بعشرة ولا قبضت الا عشرة سئل الرسول فان صدق الراهن فعليه اليمين
انه ما رهنه الا بعشرة ولا قبض الا عشرة ولا يمين على الراهن لان الدعوى على غيره فاذا حلف الوكيل بري جميعا وان نكل فعليه
العشرة المختلف فيها ولا يرجع بها على احد لانه يصدق الراهن في انه ما اخذها ولا امره باخذها وانما المرتهن ظلمه وان صدق
المرتهن وادعى انه سلم العشرين الى الراهن فالقول قول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالعشرة وتدفع الى المرتهن وان
حلف بري وعلى الوكيل غرامة العشرة للمرتهن لانه يزعم انها حق له وانما الراهن ظلمه فان عدم الوكيل او تعذر احلافه فعلى الراهن
اليمين انه ما اذن في رهنه الا بعشرة ولا قبض اكثر منها ويبقى الرهن بعشرة **فصل** اذا كان على رجل الفان احدهما برهن والاخر
بغير رهن فقضى الفا وقال قضيت دين الرهن وقال المرتهن بل قضيت الدين الاخر فالقول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا
في نية الراهن او في لفظه لانه اعلم بنيته وصفة دفعه ولانه يقول ان الدين الباقي بلا رهن والقول قوله في اصل الرهن فكذلك في صفته
وان اطلق القضاء ولم ينو شيئا فقال ابو بكر له صرفها الى ايهما شاء كما لو كان له مال حاضر وغائب فادى قدر زكاة احدهما كان له
ان يعين عن اي المالين شاء وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معا عن كل واحد نصفه لانهما
تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما فاما ان ابراه المرتهن من احد الدينين واختلفا فالقول قول المرتهن على التفصيل
الذي ذكرناه في الراهن ذكره ابو بكر **فصل** اذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن لزم الرهن في حقهما ولم يضر انكاره
لان الحق لهما وان قال احدهما قبضه العدل فانكر الاخر فالقول قول المنكر كما لو اختلفا في قبض المرتهن فان شهد العدل
بالقبض لم تقبل شهادته لانها شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه **فصل** اذا كان في يد رجل عبد فقال رهنتني عبدك
هذا بالف فقال بل غصبته او استعرته فالقول قول السيد سواء اعترف بالدين او جحده لان الاصل عدم الرهن وان قال
السيد بعتك عبدي هذا بالف قال بل رهنته عندي بها فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذي ينكره وياخذ السيد
عبده وان قال رهنتكه بالف اقرضتنيه قال بل بعتنيه بالف قبضته مني ثمنا فكذلك ويرد صاحب العبد الالف عبده **فصل**
واذا ادعى على رجلين فقال رهنتماني عبدكما بدين لي عليكما فانكراه فالقول قولهما فان شهد كل واحد منهما على صاحبه قبلت شهادته
وللمرتهن ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنا او يحلف مع احدهما ويصير نصيب الاخر رهنا وان اقر احدهما
ثبت في حقه وحده وان شهد المقر على المنكر قبلت شهادته لانه لا يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا وبهذا قال
الشافعي وقال بعضهم اذا انكرا جميعا ففي شهادتهما نظر لان المشهود له يدعي ان كل واحد منهما ظالم له بجحوده حقه من الرهن
ومتطعن المشهود له في شهوده لم يقبل شهادتهم له قلنا هذا لا يصح فان انكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه وان كان
الحق عليه لجواز ان ينسى او يلحقه شبهة فيما يدعيه او ينكره وكذلك لو تداعى رجلان شيئا وتخاصما فيه ثم شهدا عند الحاكم

بشيء لم ترد

بشيء لم ترد شهادتهما وان كان احدهما كاذبا ولو ثبت الفسق بذلك لم يجز قبول شهادتهما جميعا مع تحقق الجرح في احدهما **فصل**
واذا ادعى رجلان على رجل انه رهنهما عبده وقال كل واحد منهما رهنيه عندي دون صاحبي فانكرهما فالقول قوله وان انكر احدهما
وصدق الاخر سلم الى من صدقه وحلف للاخر وان قال لا اعلم المرتهن منهما حلف على ذلك والقول قول من هو في يده منهما مع يمينه
وان كان في ايديهما حلف كل واحد منهما على نصفه وصار رهنا عنده وان كان في يد غيرهما اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذه
كما لو ادعيا ملكه ولو قال رهنته عند احدهما ثم رهنته للاخر ولا اعلم السابق منهما فكذلك وان قال هذا هو السابق بالعقد
والقبض سلم اليه وحلف للاخر وان نكل والعبد في يد الاول او يد غيره فعليه قيمته للثاني كما لو قال هذا العبد لزيد وغصبته
من عمرو فانه يسلم الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وان نكل والعبد في يد الثاني اقر في يده وغرم قيمته للاول لانه اقر له بعد ما
فعل ما حال بينه وبين من اقر له به فلزمته قيمته كما قلنا وقال القاضي اذا اعترف به لغير من هو في يده فهل يرجح صاحب اليد
او المقر له على وجهين ولو اعترف لاحدهما وهو في ايديهما ثبتت يد المقر له في النصف وفي النصف الاخر وجهان **مسئلة** وان
اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه فالحكم في ذلك كما لو اعتقه بعد رهنه على ما ذكرنا من الخلاف لان كل من صح منه انشاء عقد صح
منه الاقرار به ولا يقبل قوله في تقدم عتقه لانه يسقط به حق المرتهن من عوض فعلى هذا تؤخذ منه قيمته فتجعل رهنا مكانه
ان كان موسرا لانه فوته على الراهن باقراره فهو كما لو اعتقه وان كان معسرا فالحكم كما ذكرنا **مسئلة** وان اقر انه كان جنى او انه
باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه وجملته انه اذا اقر الراهن ان العبد كان جنى قبل رهنه فكذبه
المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله وان صدقه ولي الجناية وحده قبل اقراره على نفسه دون المرتهن ويلزمه ارش الجناية لانه
حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله فاشبه ما لو جنى عليه وان كان معسرا فمتى انفك الرهن كان المجني عليه احق
برقبته وعلى المرتهن اليمين انه لا يعلم ذلك فان نكل قضي عليه وفيه وجه اخر انه يقبل اقرار الراهن لانه غير متهم لكونه يقر بما
يخرج الرهن من ملكه وعليه اليمين لانه يبطل باقراره حق المرتهن فيه فان اقر انه غصبه لم يقبل على المرتهن لان اقرار غيره لا يقبل
في حقه فعلى هذا لا يخرج من الرهن ولا يزول شيء من احكام الرهن ويلزمه قيمته للمغصوب منه لانه حال بينه وبينه برهنه
وكذلك لا يقبل اقراره على المرتهن ببيع ولا هبة لما ذكرنا فان صدقه المرتهن في ذلك بطل الرهن لاعترافه بما يبطله
فاذا انفك اخذ الراهن باقراره **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه واذا كان الرهن مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب
ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك وجملة ذلك ان الرهن ينقسم الى قسمين حيوان وغيره والحيوان نوعان احدهما
اذا كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك نص عليه احمد في رواية
محمد بن الحكم واحمد بن القاسم اختاره الخرقي وهو قول اسحق وسواء انفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته او امتناعه او
مع القدرة على اخذ النفقة منه واستيذانه وعن احمد رواية اخرى لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن
بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ولانه
ملك غيره لم ياذن له في الانتفاع به ولا الانفاق عليه فلم يكن له ذلك كغير الرهن ولنا ما روى البخاري باسناده عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة فجعل منفعته بنفقته وهذا محل النزاع فان قيل المراد به ان الراهن ينفق وينتفع قلنا لا يصح
لوجهين احدهما انه قد روي في بعض الالفاظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقته ويركب فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع الثاني ان قوله بنفقته يشير الى ان الانتفاع عوض النفقة
وانما ذلك في حق المرتهن اما الراهن فانفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة لاحدهما بالاخر ولان نفقة الحيوان واجبة
وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز
ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والحديث نقول
به والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية صرفه الى نفقته لثبوت يده عليه وولايته وهذا فيمن انفق محتسبا بالرجوع فان

Copyright ... University